



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 - 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتكرين .
لطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطاهاهم . يؤدي عن تغير العنوان 0,40 د.ج - من النشر على أساس 10 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 74 - 251 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات تأسيس اللجنة الاقتصادية والمالية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية . 10
- مرسوم رقم 74 - 252 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية . 11
- مرسوم رقم 74 - 253 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد

- كفاءات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد اختصاصاتها في المؤسسات الاشتراكية 13
- مرسوم رقم 74 - 254 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية . 14
- مرسوم رقم 74 - 255 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الصحة والامن واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية . 17
- مرسوم رقم 74 - 256 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بكفاءات تدخل الاشخاص المؤهلين لتقديم الايضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الاشتراكية . 19

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 258 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض أصناف الموظفين التابعين للولاية

19

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 257 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بموسم الحلفاء لسنة 1974 - 1975

20

وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 259 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

21

- مرسوم رقم 74 - 260 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

21

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم 74 - 261 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن حل مركز التكوين المهني للاحذية الخاص بأولاد الشهداء

22

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 74 - 262 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي

22

- مرسوم رقم 74 - 263 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمسابعين في الطب الرياضي

23

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 74 - 251 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات تأسيس اللجنة الاقتصادية والمالية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

يرسم ما يلي :

القسم الاول

تأسيس اللجنة

المادة الاولى : عملا بالمواد 49 و 50 و 51 من الامر رقم 71 - 74 تحدث لجنة دائمة اقتصادية ومالية خاصة بالمؤسسة أو الوحدة . تتألف اللجنة الاقتصادية والمالية من ثلاثة الى خمسة أعضاء، يعينون من طرف مجلس العمال .

المادة 2 : يعين أعضاء اللجنة على وجه الاسبقية من بين أعضاء مجلس العمال . ويجوز لهذا الاخير أن يستعين كذلك بكل عامل ينتمى لنقابة المؤسسة اذا رأى فائدة في تعيينه ضمن اللجنة .

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها .

ويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، بيد أنه يمكن أيضا عند الاقتضاء تجديد هذه اللجنة بمناسبة تجديد انتخاب رئيس مجلس العمال .

وبوجه كشف من مجلس العمال الى مجلس المديرية يتضمن النتائج الختامية لاشغال اللجنة الاقتصادية والمالية .

المادة 10 : يلغى كل نص مخالف لهذا المرسوم .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 252 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كليات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

يرسم ما يلي :

القسم الأول تأسيس اللجنة

المادة الاولى : عملا بالمواد 49 و 50 و 52 من الامر رقم 71 - 74 تحدث لجنة دائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة .

تتألف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية من ثلاثة الى خمسة أعضاء، يعينون من طرف مجلس العمال .

المادة 2 : يعين أعضاء اللجنة على وجه الاسبقية من بين أعضاء مجلس العمال . ويجوز لهذا الاخير ان يستعين كذلك بكل عامل ينتمي لنقابة المؤسسة اذا رأى فائدة في تعيينه ضمن اللجنة .

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها .

ويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، بيد أنه يمكن أيضا عند الاقتضاء تجديد تشكيل هذه اللجنة بمناسبة تجديد انتخاب رئيس مجلس العمال .

المادة 3 : تبلغ القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة، وبمجرد تأسيسها الى المدير العام للمؤسسة ومدير الوحدة .

المادة 3 : تبلغ القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة، وبمجرد تأسيسها الى المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة .

وكل تعديل يقره مجلس العمال في تشكيل اللجنة يبلغ فورا الى المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة .

القسم الثاني

الاختصاصات

المادة 4 : تقوم اللجنة الاقتصادية والمالية لحساب المجلس بدراسة جميع مشاكل الانتاج والتصدير على الصعيدين الاقتصادي والمالي .

وتتولى في هذا الاطار وعلى وجه الخصوص دراسة ما يلي :

- مشروع مخطط التنمية الخاص بالوحدة أو المؤسسة ،
- الحسابات التقديرية للموارد والنققات ،
- مشاريع النشاط وبوجه خاص مشاريع التمويل والانتاج والتسويق ومخططات التمويل المتعلقة بها ،
- مشروع برنامج الاستثمارات ،
- تقرير التنفيذ المتعلق بالتقرير السنوي ،
- الميزانية السنوية وحسابات الاستغلال العام والخسائر والارباح وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات .

المادة 5 : ان اللجنة الاقتصادية والمالية تحضر بحكم القانون ابرام الصفقات ولا سيما في اللجنة المكلفة بفتح الظروف . وتمارس هذه المشاركة بواسطة اثنين من اعضائها ويكون احدهما رئيس اللجنة الاقتصادية والمالية .

المادة 6 : يتعين على المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة حسب الحالة أن يبلغ رئيس مجلس العمال جميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة والامتيازات وتزويده بالايضاحات الضرورية لاشغال اللجنة الاقتصادية والمالية .

القسم الثالث

التسيير

المادة 7 : تجتمع اللجنة الاقتصادية والمالية في دورة عادية مرة واحدة في الشهر . وتجتمع كذلك كلما تطلب ذلك نشاط داخل في اختصاصها وبناء على دعوة رئيسها أو رئيس مجلس العمال التابعة له .

ويبلغ مدير المؤسسة أو الوحدة عن موعد انعقاد هذا الاجتماع قبل ثمانية أيام على الأقل .

المادة 8 : تضع اللجنة الاقتصادية والمالية تقريرا على عدة نسخ توجه واحدة منها الى مجلس العمال وأخرى الى مجلس المديرية بواسطة رئيس مجلس العمال وتعرض فيه ملاحظاتها حول جميع الصفقات المبرمة أو التي ستبرم .

المادة 9 : توجه اللجنة الاقتصادية والمالية الى المجلس ملاحظاتها بالنسبة لمجموع نشاطاتها وذلك ضمن تقرير .

الضرورة لتنفيذ المهمة والامتيازات وتزويده بالايضاحات
الضرورة لاشغال لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية .

القسم الثالث التسيير

المادة 8 : تجتمع لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية في
دورة عادية مرة واحدة في الشهر . وتنعقد كذلك كلما تطلب
ذلك نشاط داخل في اختصاصها وبناء على دعوة رئيسها أو
رئيس مجلس العمال التابعة له .

ويبلغ مدير المؤسسة أو الوحدة عن موعد انعقاد هذا
الاجتماع قبل ثمانية أيام على الأقل .

المادة 9 : تضع لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية تقريرا
توجهه الى مجلس العمال وتعرض فيه ملاحظاتها حول مجموع
نشاطاتها .

كما يوجه مجلس العمال الى مجلس المديرية كشفا يتضمن
النتائج الختامية لاشغال اللجنة .

المادة 10 : يخضع تسيير الخدمات الاجتماعية للمراقبة
المالية للدولة .

المادة 11 : تتولى النشاطات الداخلة في اطار الخدمات
الاجتماعية هيئات اختصاصية ومؤسسة لهذا الغرض .
فتحمل هذه الهيئات اسم «مصلحة الخدمات الاجتماعية
والثقافية» .

يعد التنظيم القانوني لمصالح الخدمات الاجتماعية والثقافية
من طرف مجلس العمال ومجلس مديرية المؤسسة معا ويوافق
عليه مجلس العمال .

يكون مستخدمو مصالح الخدمات الاجتماعية والثقافية على
عائق المؤسسة . ويخضعون لنفس قواعد القوانين الاساسية
المطبقة على مجموع المستخدمين فيما يتعلق بأوضاع التعيين
والاجر والسياسات المهني .

فيجري إلحاقهم بلجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية الخاصة
بالمؤسسة أو الوحدة .

وتستمر المؤسسة في دفع أجورهم .

القسم الرابع تمويل الخدمات الاجتماعية

المادة 12 : يؤسس صندوق الخدمات الاجتماعية ، المخصص
فورا الى المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة .

ويمول هذا الصندوق بالمساهمة الالزامية للمؤسسة على
أساس مجموع الاجر الاجمالي والذي يحدد معدله بموجب مرسوم
تبعا لنوع النشاط .

المادة 13 : يلغى كل نص يخالف لهذا المرسوم .

وكل تعديل يقره مجلس العمال في تشكيل اللجنة يبلغ
فورا الى المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة .

القسم الثاني الاختصاصات

المادة 4 : تكلف اللجنة بصياغة ووضع السياسة الاجتماعية
والثقافية لحساب مجلس العمال، والتي تهدف الى المشاركة
في تأمين الرفاهية المادية والثقافية للعمال المتقاعدين التابعين
للمؤسسة وكذلك لعائلاتهم، وذلك بما يلي :

- متابعة ومراقبة تنفيذ السياسة الاجتماعية والثقافية
من طرف الهيئات القائمة بالخدمات الاجتماعية .
- ممارسة سلطتها بواسطة رئيسها على مجموع الهيئات
المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية والثقافية .

المادة 5 : تقوم لجنة المؤسسة ، في نطاق اختصاصاتها ،
بما يلي :

- المداولة في المقترحات والبرامج والطلبات المرفوعة من
لجان الوحدة ،

- وضع مشروع البرنامج السنوي للنشاط الاجتماعي
والثقافي وبما في ذلك برنامج الخدمات الاجتماعية ،

- دراسة كفاءات قيام المؤسسة أو الوحدة بالالتزامات
الاجتماعية المترتبة عليهما بمقتضى التشريع والتنظيم
الجاري به العمل ،

- وضع المشاريع الخاصة ببرامج النشاطات وميزانيات
التجهيز والسير السنوي ورفعها الى مجلس عمال
المؤسسة للمصادقة عليها ،

- رفع تقرير مالي سنويا حول تنفيذ تلك الميزانيات والتي
تم التوقيع عليها قانونا من مندوب الحسابات الملحق
بالمؤسسة ،

- البت في نوع وأهمية النشاطات الاجتماعية والتي عهد
بتسييرها الى هيئات الخدمات الاجتماعية والثقافية
التابعة للمؤسسة أو الوحدة تحت سلطة لجنة المؤسسة
أو الوحدة ،

- رفع تقرير بالنشاطات في كل دورة عادية لمجلس العمال ،
- وضع نظامها الداخلي .

المادة 6 : تعد الاعمال التالية بمثابة خدمات اجتماعية : كل
عمل أو انجاز يهدف للمساهمة في تحسين أوضاع الحياة
المادية أو الثقافية أو الاجتماعية للعمال وعائلاتهم عدا ما هي
مقررة بالنصوص التشريعية والتنظيمية الموضوعة بموجبها على
عائق الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الوحدة
في حدود الانتاج .

المادة 7 : يتعين على المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة
تعيين الحالة ان يبلغ رئيس مجلس العمال جميع الوثائق

وكل تعديل من قبل جمعية العمال فيما يخص تشكيل اللجنة يبلغ في الحين الى المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة .

الباب الثاني

الاختصاصات

القسم الاول

السياسة العامة للمستخدمين

المادة 4 : تفحص اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين بطلب من جمعية العمال ، مشروع البرنامج العام لسياسة المستخدمين ، المعد من قبل المديرية تبعا لمخطط التنمية الخاص بالوحدة أو بالمؤسسة وكذا مشروع البرامج السنوية أو المتعددة السنوات والخاصة بالانتاج والتسويق وتحقيق الاستثمارات قصد تمكين جمعية العمال من المشاركة بصفة فعالة في تحديد سياسة المستخدمين .

وتقوم اللجنة الدائمة لهذا الغرض بدراسة سنوية لقائمة مناصب العمال التابعة للوحدة أو للمؤسسة ، الموجودة أو في طريق الانشاء وتوزيع المستخدمين وتعد مخططا للتوظيف والتكوين حسب العدد ومستوى التأهيل .

المادة 5 : تقوم اللجنة ، لحساب جمعية العمال ومن أجل مواجهة الاحتياجات للمستخدمين الجدد ، بتقدير عدد العمال بابرار نسبة التوظيف الخارجى وعدد المناصب التى يمكن شغلها بواسطة الترقية الداخلية أو التكوين النوعى داخل الوحدة أو المؤسسة وكذا اعداد المناصب التى يجب شغلها بواسطة تعاقد التكوين باتصال مع الهيئات المكلفة بالتكوين .

المادة 6 : تفحص اللجنة لحساب جمعية العمال وعلى أساس الوثائق المقدمة من قبل المديرية ، كفيات التوظيف ومخطط مهنة المستخدمين وقضاؤها وكذا كفيات التسيير التقديرى للمستخدمين .

المادة 7 : تطلب جمعية العمال من اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين فحص ودراسة كل مشروع القانون الاساسى للمستخدمين المعد من قبل المديرية وكذا كل مشروع للاصلاح الاساسى الخاص بحالة العمال .

وتفحص اللجنة أيضا لحساب جمعية العمال الغواقب المحتملة التى يمكن أن تنجر عن كل تعديل هام فى هياكل الوحدة أو المؤسسة فيما يخص المستخدمين .

القسم الثاني

التوظيف

المادة 8 : تشارك اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين مصلحة المستخدمين ، فى اطار التشريع المعمول به فيما يخص التوظيف فى فحص الترشيحات لمناصب العمل الشاغرة وذلك قصد ضمان التنفيذ الحسن لبرنامج التوظيف الخاص بالوحدة

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 253 مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد اختصاصاتها فى المؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

تأسيس اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين

المادة الاولى : تحدث لجنة دائمة للمستخدمين والتكوين تابعة للمؤسسة والوحدة تطبيقا للمواد 49 و 50 و 53 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

وتتكون لجنة المستخدمين والتكوين من ثلاثة الى خمسة (3 الى 5) أعضاء تعينهم جمعية العمال .

المادة 2 : يختار أعضاء اللجنة بالدرجة الاولى من بين أعضاء جمعية العمال . ويمكن لهذه الجمعية أن تستدعى كل عامل منخرط فى النقابة وتابع للمؤسسة قصد تعيينه فى اللجنة اذا رأت ذلك لازما .

وتنتخب اللجنة رئيسا من بين أعضائها .

ويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، غير أنه من المحتمل تجديد تشكيل هذه اللجنة بمناسبة تجديد رئيس جمعية العمال .

المادة 3 : تبلغ القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بمجرد تأسيسها الى المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة .

التكوين الداخلي التابع للوحدة أو للمؤسسة وكذا تنفيذ مخطط التكوين الخارجى والقواعد الخاصة بدفع الاجور .

المادة 14 : تقدم للجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين تقريراً عن نشاطها لجمعية العمال التى تشارك المديرية فى تحديد السياسة العامة للمستخدمين ودخل العمل ومراقبة تنفيذها .

المادة 15 : يجب على المدير العام للمؤسسة أو الوحدة أن يقدم الى رئيس جمعية العمال كل الوثائق اللازمة لتنفيذ مهمة اللجنة واختصاصاتها ولا سيما كل مشروع للتكوين والاتقان أو إعادة تأهيل المستخدمين وكذا تنظيم مصلحة التكوين المهنى التابعة للوحدة أو للمؤسسة وتقديم جميع التوضيحات اللازمة لاشغال اللجنة .

الباب الثالث

التسيير

المادة 16 : تعقد لجنة المستخدمين والتكوين اجتماعاً عادياً كل شهر . وتجتمع علاوة عن ذلك كلما تطلبه نشاط يتبع اختصاصها بناء على استدعاء رئيسها أو رئيس جمعية العمال التى تتبعها .

ويجب أن يعلم مدير الوحدة أو المؤسسة بذلك الاجتماع مسبقاً بشمانية أيام على الأقل .

المادة 17 : تبدي لجنة المستخدمين والتكوين ملاحظاتها ، فيما يخص نشاطها ، فى تقرير ترسله الى جمعية العمال . ويرسل بيان عن نتائج اشغال لجنة المستخدمين والتكوين من قبل جمعية العمال الى مجلس المديرية .

المادة 18 : تلتفى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 74 - 254 مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيرها فى المؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

أو بالمؤسسة والسهر على أن تشغل المناصب الشاغرة من قبل مترشحين ذوى التأهيل المطلوب حفا .

المادة 9 : يجب أن تحاط اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين علماً فيما يخص اليد العاملة الاجنبية بكل توظيف للاجانب تنوى المديرية القيام به وذلك قصد التأكيد من أن المناصب الشاغرة تتطلب تأهيلاً مهنيًا عالياً لا يمكن فى الظروف الراهنة أن يشغل من قبل عامل مواطن وكذا التأكيد من أن الشهادات والدبلومات التى يقدمها المترشح الاجنبى لذلك التأهيل هى ذات صبغة مهنية لائقة .

القسم الثالث

دخول العمل

المادة 10 : تحاط اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين التابعة للمؤسسة علماً من قبل جمعية العمال بمشروع جدول الاجور المعد من قبل المديرية فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها فى هذا الصدد وذلك قصد فحصه وتقديم تقرير لجمعية العمال مع ملاحظاتها عنه وكذا تقديم كل تعديل للمشروع الاصلى وكل الاقتراحات التى تراها لازمة .

تكلف اللجنة من قبل جمعية العمال ولحساب هذه الاخيرة بدراسة كل مشروع خاص بالدخل والامتيازات المادية المخصصة للمستخدمين طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

ويجب أن تعد وتفحص هذه المدخولات والامتيازات المادية تبعاً لاحترام مقاييس الانتاج وتحسين انتاجية العمل .

المادة 11 : ويمكن أن تكلف اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين للمؤسسة اذا اقتضى الامر من قبل جمعية العمال بدراسة وتقديم كل اقتراح يهم توزيع حصص النتائج المحدثة بصفة شرعية والمعدة لمجموع العمال طبقاً لاحكام المقطع الاول من المادة 83 واحكام المادة 84 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات .

القسم الرابع

التكوين

المادة 12 : تراقب اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين فى اطار التحسين الدائم للتأهيل المهنى والمعلومات التقنية للعمال ، ولحساب جمعية العمال ، مصلحة التكوين المهنى التابع للوحدة أو للمؤسسة وتتابع تنفيذ عقود التكوين .

القسم الخامس

الرقابة

المادة 13 : تراقب اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين لحساب جمعية العمال ، تنفيذ المخطط العام للتوظيف وبرنامج

المادة 6 : تختص لجنة تأديب الوحدة بكل قضية تأديبية ذات طابع مهني ومتعلقة بعمال الوحدة باستثناء أعضاء المديرية المعيّنين بمرسوم أو قرارات وفقا لأحكام المادتين 62 و 63 من الامر المذكور وذلك مع مراعاة أحكام المادة 48 من الامر رقم 71 - 74 والمتعلقة بالحماية القانونية والتسهيلات المقررة لفائدة العمال ذوى المسؤولية المباشرة للتسيير فى الهيئات وفى ممارسة مهامهم .

وتجدد الاجراءات المطبقة على هؤلاء الاعضاء التابعين للمديرية بموجب نص قانوني .

المادة 7 : تضع المديرية موقرا مسببا تبلفه للعامل المعنى بالتدبير التأديبي وذلك خلال الـ 24 ساعة التالية لصدور رأى لجنة التأديب .

المادة 8 : لا يجوز اتخاذ أى تدبير بالتسريح من طرف المديرية دون صدور رأى مطابق عن لجنة التأديب .

المادة 9 : يجوز للمديرية اتخاذ أى تدبير تحفظى فى حالة الاستعجال وفى نطاق أحكام المادة 54 من الامر رقم 71 - 74 وينبغى عليها رفع الامر الى لجنة التأديب فى غضون 4 أيام كاملة من تاريخ هذا التدبير .

وعند انقضاء هذه المهلة البالغة 4 أيام ، يرفع العامل الذى تعرض لتدبير التأديب التحفظى امره للجنة التأديب فتدرج هذه الاخيرة قضيته عندئذ للبحث فيها على وجه الاسبقية . ويعد حالة مستعجلة كل خطأ جسيم قد يؤدى للتسريح .

المادة 10 : كل عامل يتعرض لعقوبة تأديبية بالوقف عن - النظر فى جميع الطعون المرفوعة اما من أن يطعن فى العقوبة خلال 8 أيام من التبليغ ، أمام لجنة التأديب الخاصة بالمؤسسة .

المادة 11 : ينحصر غرض لجنة تأديب المؤسسة بما يلى :

- النظر فى جميع الطعون المرفوعة اما من العمال واما من أعضاء مجلس عمال الوحدة أو المؤسسة واما من مديرية الوحدة أو المؤسسة ،

- البحث قبل أى اجراء تأديبي متخذ ضد عضو مجلس عمال الوحدة عما اذا كانت الافعال المنسوبة للمعنى ذات طابع مهني بحث أو ذلك ذات ارتباط بممارسة نيابته .

المادة 12 : لا يجوز اتخاذ أى اجراء تأديبي ضد عضو مجلس عمال الوحدة أمام لجنة تأديب الوحدة الا اذا كانت لجنة تأديب المؤسسة قد أقرت بان المسألة هى من الافعال ذات الطابع المنهني البحث .

المادة 13 : عند ما يتخذ اجراء تأديبي ضد عضو رسمى فى لجنة تأديب الوحدة أو المؤسسة لاختطاء مهنية بحتة ، يتم تشكيل لجنة التأديب بعضو احتياطي يعين من مجلس العمال

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

يرسم ما يلى :

القسم الأول تأسيس اللجنة

المادة الاولى : عملا بالمواد 49 و 50 و 54 من الامر رقم 71 - 74 تحدث الزاميا لجنة دائمة للتأديب وخاصة بالمؤسسة أو الوحدة .

وتتألف لجنة التأديب الخاصة بالوحدة أو المؤسسة من :

- 3 ممثلين رسميين و 3 ممثلين احتياطيين يعينون من طرف مجلس العمال ومن بين اعضائه .

- 3 ممثلين رسميين و 3 ممثلين احتياطيين يعينون بالاضافة لمهامهم من طرف المديرية نظرا لاختصاصهم فى مادة تسيير المستخدمين .

وتنتخب لجنة التأديب رئيسها من بين اعضائها وذلك لمدة 3 سنوات .

المادة 2 : يعين أعضاء لجنة التأديب فى غضون 15 يوما من تنصيب مجلس العمال .

المادة 3 : يتولى تنصيب لجنة التأديب رئيس مجلس عمال المؤسسة والمدير العام للمؤسسة أو رئيس مجلس عمال الوحدة ومدير الوحدة تبعا للاحوال .

ويحرر محضر بالتنصيب وتحال نسخة منه الى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية والى الهيئات النقابية المختصة .

المادة 4 : يعين الاعضاء المثلون لمجلس العمال فى لجنة التأديب لمدة ثلاث سنوات .

بيد أنه يمكن عند الاقتضاء تجديد تشكيل ممثلي مجلس العمال لدى لجنة التأديب أو رئيس لجنة التأديب بمناسبة تجديد رئاسة رئيس مجلس العمال .

القسم الثانى الاختصاصات

المادة 5 : تتولى لجنة التأديب المهمة التالية :

- البحث فى حالة كل تقصير بنظام العمل ،
- اقتراح العقوبات التأديبية طبقا لتشريع العمل والنظام الداخلى ،

- دراسة كل شكوى صادرة عن العمال والمتعلقة بالاجراءات والتدابير التحفظية والتي تقرر فى احوال الاستعجال ،

- اقتراح كل تحسين للنظام الداخلى الخاص بالوحدة .

المادة 21 : تتمتع لجنة التأديب بكامل الصلاحية للتحقيق فى مادية الافعال ووصف الاخطاء والظروف والتي تكون لفائدة العامل أو على حسابه وذلك خلال ساعات العمل .
ويمكنها ان تستمع لكل عامل فى الوحدة أو المؤسسة يمكن أن ينيروها أو أن تطلب اللجنة ذلك .

وينبغى الاستماع الزاميا للعامل الذى يعنيه الاجراء التأديبى . ويحق للعامل المعنى أن يستعين بعامل يختاره وتابع لنفس الوحدة .

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة 22 : يوقع محضر مداولات اللجنة الدائمة للتأديب من أعضاء اللجنة ثم يوجه من رئيس اللجنة الى المديرية .

المادة 23 : كل وثيقة تتعلق بقضية تأديبية توضع فى ملف مسوك من مصلحة تسيير المستخدمين وتحفظ هذه الاخيرة بطابع سرية .

المادة 24 : يوقف الاجراء التأديبى خلال العطل السنوية المدفوعة الاجر والعطلة المرضية .

ويستأنف السير فيه فى الاسبوع التالى لاستئناف العمل فعلا من المعنى .

واذا ثبت خلال عطلة العامل ، ارتكابه خطأ مهنيا ، فلا يباشر بالاجراء التأديبى ضده ، الا فى الاسبوع الذى يستأنف فيه العمل .

وينبغى ان تصدر العقوبة خلال 90 يوما من تحقيق التقصير فى النظام تحت طائلة التقادم .

المادة 25 : كل تقصير يكون موضوع اجراء تأديبى واحد .

المادة 26 : ينبغى على أعضاء اللجنة الدائمة للتأديب من رسميين أو احتياطيين المحافظة على السر المهني .

المادة 27 : ان الوقت المنقضى خلال ساعات العمل بالنسبة لاعضاء لجنة التأديب فى جلسة أو للقيام بمهمة تقع على عاتقهم بعنوان المادة 21 من هذا المرسوم ، يكون مأجورا وكوقت عاد للعمل وذلك فى حدود 20 ساعة فى الشهر بالنسبة لكل عضو .

المادة 28 : يلغى كل نص مخالف لهذا المرسوم .

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

أو مدير الوحدة حسب الاحوال ، فيجلس هذا العضو بدلا وفى مكان العضو الرسمى المعنى بالاجراء التأديبى المتخذ .
وعند ما يكون الاجراء التأديبى متخذاً ضد عضو احتياطي ، تنعقد اللجنة بصفة اعتيادية بحضور العضو الرسمى أو الاعضاء الاحتياطيين المعنيين طبقا لاحكام المادة 16 .

المادة 14 : يتعين على المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة حسب الاحوال ، اطلاع لجنة التأديب على جميع الوثائق الضرورية لتنفيذ مهامها وامتيازاتها واعطاء جميع الايضاحات الضرورية لاشغال لجنة التأديب .

القسم الثالث

السير

المادة 15 : تجتمع لجنة التأديب كلما استدعت الظروف اجتماعها وذلك بناء على طلب المديرية أو مجلس العمال أو العامل الذى يعنيه التدبير التحفظى المتخذ ضده .

المادة 16 : عند ما يتعذر على عضو لجنة التأديب حضور اجتماع واحد أو أكثر بسبب المرض أو العطل أو التنقل أو بسبب كل غياب ناجم عن دواع جديّة ومسببة يجرى تبديله بعضو احتياطي .

ويعين الاعضاء الاحتياطيون حسب الاحوال ، اما من طرف رئيس مجلس العمال ، عندما يكون العضو الرسمى الحاصل له مانع ممثلا لمجلس العمال ، واما من مدير الوحدة اذا كان العضو الرسمى الحاصل له مانع ممثلا لمديرية الوحدة .
ويشارك كل بدوره فى الاجتماعات .

ويجرى مثل ذلك على مستوى لجنة تأديب المؤسسة .

المادة 17 : ينبغى على الاعضاء الرسميين أن يحضروا بانفسهم اجتماعات اللجنة الا فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين 13 و 16 من هذا المرسوم . ولا يجوز لهم تعيين ممثل عنهم ولا توكيل عضو اخر فى اللجنة عنهم .

المادة 18 : يشارك الممثل الاحتياطي فى اشغال لجنة التأديب ابتداء من يوم افتتاح الاجراء التأديبى لغاية اقتراحات العقوبات المتعلقة بنفس القضية ، حتى ولو كان العضو الرسمى قد استأنف عمله خلال ذلك .

المادة 19 : تصدر لجنة التأديب رأيها بالاغلبية البسيطة لاجرائها .

وعند تساوى الاصوات يؤخذ بالعقوبة الاخف .

المادة 20 : يترتب على كل تقصير فى نظام العمل المحدد فى النظام الداخلى للمؤسسة وضع تقرير يقدم الى لجنة التأديب وفقا لاحكام المادة 14 من هذا المرسوم .

ولا تخضع لرأى لجنة التأديب التنبيهات والاختارات الشفهية النظامية والمتخذة فى اطار تنظيم العمل أو تنفيذه .

المادة 5 : يتولى تنصيب لجنة حفظ الصحة والامن رئيس مجلس عمال المؤسسة والمدير العام للمؤسسة أو رئيس مجلس عمال الوحدة ومدير الوحدة تبعا للاحوال .

ويحرر محضر بالتنصيب وتحال نسخة منه الى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية والى الهيئات النقابية المختصة .

المادة 6 : يعين الزاميا مندوب لحفظ الصحة والامن فى أماكن العمل التى لا تكون وحدة بمفهوم الميثاق أو الامر رقم 71 - 74 ونصوص التطبيق المتعلقة بتعريف الوحدة وذلك من طرف لجنة حفظ الصحة والامن للوحدة التى تكون تلك الاماكن تابعة لها .

المادة 7 : ينبغى على لجنة حفظ الصحة والامن أن تعين على مستوى الفرقة أو مركز العمل مندوبين لحفظ الصحة والامن فى مراكز العمل المعرضة للاخطار المتميزة والمعروف عنها فى التشريع الجارى به العمل .

ويمارس هؤلاء المندوبون مهامهم فى اطار القوانين والضوابط الجارى بها العمل .

المادة 8 : يعين الاعضاء الممثلون لمجلس العمال فى لجنة حفظ الصحة والامن وكذلك مندوب حفظ الصحة والامن لمدة ثلاث سنوات .

بيد أنه يمكن عند الاقتضاء التجديد الجزئى أو الكلى لتشكيل ممثلى العمال أو المندوب ، نظرا لاعتبارات مسببة وذلك بمناسبة تجديد نيابة رئيس مجلس العمال .

المادة 9 : عند ما تكون عدة مؤسسات تابعة لنفس الفرع أو الفروع المهنية مشغولة فى نفس أمكنة العمل خلال مدة محدودة وتستعين على وجه الخصوص بعمال موسمين ، فينبغى أن تنشأ فيها الزاميا لجان خاصة بعدة مؤسسات بقصد التأكد من تطبيق القواعد النظامية المتعلقة بحفظ الصحة والامن فى أماكن العمل وتوابعها .

المادة 10 : تحدد صلاحيات اللجان الخاصة بعدة مؤسسات وتشكيلها وتنظيمها وسيرها بموجب نصوص احداثها وذلك بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

القسم الثانى الاختصاصات

أ - مادة الوقاية من الاخطار المهنية :

المادة 11 : تتولى لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدة التفيتش على هذه الاخيرة بقصد التأكد من تطبيق الاحكام القانونية والاوامر المتعلقة بحفظ الصحة والامن والصيانة الجيدة لجهاز الحماية ، وذلك فى اطار النظام الداخلى للوحدة .

المادة 12 : تتعاون لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدة مع اللجان الاخرى المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المشار اليه أعلاه ، وذلك لاثارة جميع المبادرات المهنية والمتضمنة على وجه الخصوص طرق العمل المضمونة على

مرسوم رقم 74 - 255 مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الصحة والامن واختصاصاتها وسيرها فى المؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 29 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 65 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل ،

يرسم ما يلى :

القسم الاول تأسيس اللجنة

المادة الاولى : عملا بالمواد 49 و 50 و 56 من الامر رقم 71 - 74 تحدث الزاميا لجنة دائمة لحفظ الصحة والامن والخاصة بالمؤسسة أو الوحدة .

المادة 2 : تتألف لجنة حفظ الصحة والامن للوحدة من :
- ممثلين اثنين الى خمسة ويعينون من طرف مجلس عمال الوحدة ومن بين أعضائه .

- ممثلين اثنين الى خمسة عن المديرية من بينهم مدير الوحدة ، رئيسا ، ورئيس خدمة الامن .

- طبيب العمل ، اذا كان يوجد للوحدة طبيب ، أو ممثل الهيئة الوطنية المهنية لطب العمل ، اذا كانت الوحدة منتمية اليها وتشارك بصفة مستشار فى أشغال اللجنة .

المادة 3 : تتألف لجنة حفظ الصحة والامن للمؤسسة من :
- ممثلين اثنين الى خمسة يعينون من طرف مجلس عمال المؤسسة ومن بين أعضائه .

- ممثلين اثنين الى خمسة عن المديرية من بينهم المدير العام للمؤسسة أو مثله ، رئيسا ، ومهندس أو تقنى الامن .
- طبيب العمل ، أو يقوم ممثل الهيئة الوطنية لطب العمل بالمساهمة فى الاشغال بصفته مستشارا .

المادة 4 : يعين اعضاء لجنة حفظ الصحة والامن فى غضون 15 يوما من تنصيب مجلس العمال .

- المشاركة في اعداد السياسة العامة للمؤسسة في مادة حفظ الصحة والامن ،
 - تنسيق وانعاش أعمال لجان حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدات .
 - جمع كل المعلومات وكل وثيقة مستندية من شأنها أن تسهم في تنمية وتدعيم حفظ الصحة والامن وطب العمل في الوحدات .
 - تنظيم المنتديات والمقابلات والتمارين لاجضاء لجان حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدات .
 - جمع ووضع الاحصائيات عن حوادث العمل والامراض المهنية على مستوى المؤسسة .
- المادة 20 :** تستعين اللجنة الدائمة لحفظ الصحة والامن الخاصة بالمؤسسة بمساعدة الهيئات المشار اليها في المادة 17 اعلاه وذلك في اطار مهمتها .

القسم الرابع التسيير

- المادة 21 :** تجتمع لجنة حفظ الصحة والامن الزاميا مرة واحدة في الشهر وينعقد الاجتماع في الوحدة خلال ساعات العمل كلما أمكن ذلك .
- ويجب أن تجتمع اللجنة كذلك اثر كل حادث أو كل اثبات مرض مهني أدى أو كان يمكن أن يؤدي لعواقب خطيرة .
- المادة 22 :** يجب أن تجتمع لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالمؤسسة مرتين في السنة على الأقل وقبل شهر واحد من اجتماع مجلس عمال المؤسسة .
- المادة 23 :** تنعقد هذه الاجتماعات بدعوة من رئيس اللجنة اما بناء على مبادرته واما بطلب عضوين من اللجنة أو رئيس مجلس العمال .
- المادة 24 :** ان وقت الحضور في الاجتماعات خلال ساعات العمل أو الوقت المخصص للقيام بالمهام الشخصية التي يعهد بها من طرف اللجنة ، يكون مأجورا وكوقت عاد للعمل .
- المادة 25 :** عند ما يتعذر على عضو لجنة حفظ الصحة والامن حضور اجتماع واحد أو أكثر بسبب المرض أو العطل أو التنقل أو بسبب كل غياب ناجم عن دواع جديّة ومسببة يجري تبديله من طرف رئيس مجلس العمال اذا كان العضو تابعا لمجلس العمال ، وبممثل موكل قانونا عن المديرية اذا كان ممثلا للمديرية
- المادة 26 :** ينبغى على أعضاء لجنة حفظ الصحة والامن أن يحضروا بأنفسهم اجتماعات اللجنة الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم . ولا يجوز لهم تعيين ممثل عنهم ولا توكيل عضو اخر في اللجنة عنهم .
- المادة 27 :** تدرج محاضر اللجنة أو تحقيقات مندوب حفظ الصحة والامن وكذلك احصائيات حوادث العمل والامراض

الوجه الاوفر ، واختيار وتكييف أدوات التجهيز ومجموع الآلات الضرورية .

المادة 13 : تتولى لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدة اجراء التحقيق بنفسها أو العمل على ذلك بمناسبة كل حادث عمل أو مرض مهني خطير أدى لموت انسان أو سوف يؤدي لعجز دائم أو كان كشف عن وجود خطر جسيم حتى ولو أمكن تجنب عواقبه .

ولا يختلط هذا التحقيق مع التحقيق المقرر في التشريع المتعلق بحوادث العمل ، وانما يجري فقط للاحتياط .

ولهذا الغرض ، تضع اللجنة بطاقة الاستعلامات التي يجب ان يوقع عليها عضو اللجنة الممثل لمجلس العمال أو عند الاقتضاء مندوب حفظ الصحة والامن ، ومدير الوحدة كذلك . ثم تبلغ فوراً تلك البطاقة الى مفتش العمل .

ب - مادة تكوين المستخدمين :

المادة 14 : تنظم لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدة ، في اطار الاحكام التنظيمية ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في المادة 28 بعده ، تدريب الفرق المكلفة بمصالح الحريق والانقاذ والاسعاف ، والسهر على مراعاة الاوامر الخاصة بالامن بقصد شرح مفهوم الخطر المهني بجميع الوسائل الفعالة .

وتسهر على وجه الخصوص لاطلاع المستخدمين الجدد بشأن الاخطار التي يمكن أن يكونوا عرضة لها ووسائل الوقاية منها .

المادة 15 : ترفع لجنة حفظ الصحة والامن الى المديرية جميع التوصيات حول كل مشكل يتعلق بحفظ الصحة والامن وطب العمل .

المادة 16 : اذا تحقق عضو اللجنة أو المندوب من وجود خطر وشيك الوقوع ، يبادر فوراً الى اعلام رئيس أمن الوحدة أو مثله ويسجل أو يعمل على تسجيل هذا الاعلام في السجل المنصوص عليه في المادة 27 .

وينبغي الزاميا تبليغ هذا الاعلام مع جميع الملاحظات المزود بها الى مفتش العمل بعد مهلة 24 ساعة من طرف رئيس خدمة الامن ، اذا رأى هذا الاخير عدم لزوم الاستجابة للاعلام المذكور .

المادة 17 : يمكن للجنة ان تطلب مساعدة المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن وكذلك كل هيئة مختصة في هذا المجال بقصد التحقق على وجه الخصوص والتفتيش أو الدراسة .

المادة 18 : يقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية تحديد نوع ودورية المعلومات التي يتعين على لجان الامن أو مندوبي الامن تزويده بها عن طريق مفتشية العمل .

القسم الثالث

اختصاصات لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالمؤسسة

المادة 19 : تقوم لجنة الصحة والامن الخاصة بالمؤسسة بالمهام التالية :

المديرية ، أن يطلب بأن يوضع تحت تصرفه أى شخص اختصاصى فى المؤسسة أو الوحدة ليقدم له كل إيضاح أو معلومات حول وثائق ونشاطات المؤسسة أو الوحدة .

- وعند الاقتضاء يمكن لمجلس العمال أن يستعين بخبير من القطاع العمومى بواسطة الاتحاد العام للعمال الجزائريين وذلك بعد اعلام مجلس المديرية مسبقا .

- ينبغي على السلطة المعنية حسب الحالة ، وضع الشخص الاختصاصى المطلوب تحت تصرف مجلس العمال .

المادة 2 : يضع مجلس العمال تحت تصرف الشخص المعين لهذا الغرض كل وثيقة يراها ضرورية للقيام بمهمته .

المادة 3 : يحيل الشخص المذكور فى المادة الاولى نتيجة أشغاله الى مجلس العمال وذلك عند نهاية أشغاله .

المادة 4 : تتحمل المؤسسة النفقات الناجمة عن سير مجلس العمال .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 74 - 258 مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض أصناف الموظفين التابعين للولاية

التابعين للولاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 5 محرم عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

المهنية فى السجل الموضوع تحت تصرف مفتش العمل ومجلس العمال والمديرية .

يجوز فى كل حين لاي عضو فى اللجنة أو لمندوب الامر الاطلاع على السجل المذكور وكذلك على السجلات الموضوعه تطبيقا لاحكام التنظيمية المتعلقة بالتحقيق والمراقبة الدورية لبعض الاجهزة والآلات والمنشآت .

القسم الخامس احكام مختلفة

المادة 28 : تعين لجنة حفظ الصحة والامن للمؤسسة أو الوحدة من بين أعضائها الاشخاص المرخص لهم بمتابعة دروس المتلقيات أو المحاضرات التى ينظمها المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن ، فيستمر الاعضاء المعينون على الوجه المذكور على تقاضى أجورهم طيلة مدة التكوين لدى المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن .

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرارات صادرة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 29 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 256 مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بكفاءات تدخل الاشخاص المؤهلين لتقديم الايضاحات لمجلس العمال فى المؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ، ولا سيما المادة 83 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجوز لمجلس العمال ، قصد القيام بامتيازاته وفى حالة الضرورة الناجمة عن نقطة تقنية دقيقة ، وبعد الاستماع الى ممثليه لدى مجلس المديرية وأعضاء مجلس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 - 257 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بموسم الحلفاء لسنة 1974 - 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء (أونالفا)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 183 المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء لسنة 1972 - 1973 ولا سيما المادة 6 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يفتح موسم قطاف الحلفاء 1974 - 1975 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 في المساحات التابعة لاملاك الدولة والبلديات ويقفل في 28 فبراير سنة 1975.

وعند الاقتضاء يمكن ارجاء اقفال الموسم لغاية 31 مارس سنة 1975 بموجب قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 2 : يتم القطاف في اراضي الحلفاء المعينة في صفقات المزارعة المبرمة بين الدولة أو البلديات التي تملك تلك الاراضي من جهة وبين المكتب الوطني للحلفاء من جهة أخرى. وتبرم هذه الصفقات طبقا لاحكام الملحق المرفق بالمرسوم رقم 72 - 183 المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء لسنة 1972 - 1973.

المادة 3 : ان الحد الاقصى الواجب قطفه يكون بوزن 300.000 طن.

المادة 4 : يكلف المكتب الوطني للحلفاء بصيانة وتهيئة المساحات الخاصة بالحلفاء لتسهيل استغلالها.

المادة 5 : يحدد مبلغ الاتاوة الواجبة الاداء من طرف المكتب الوطني للحلفاء الى الدولة والجماعات المحلية التي تملك مساحات الحلفاء بمبلغ 5.00 دج عن كل طن من الحلفاء الخضراء المقطوفة.

المادة 6 : يحدد أجر قاطفي الحلفاء بـ 10 دج عن كل قنطار من الحلفاء الخضراء المسلمة للورشات الاولى. ويؤدى هذا الاجر نقدا.

المادة 7 : يحدد سعر الحلفاء الجافة والبالغة ييوستها : 90 % في السوق الداخلية والمكيفة، بسعر 254 دج لكل طن سلم للمعمل، وذلك ابتداء من تاريخ أول سبتمبر سنة 1974.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« يجرى التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 و 4 اعلاه بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1977 ضمن الشروط التالية :

1 - يمكن أن يعين مديرو المجالس التنفيذية للولايات من بين الموظفين المرشحين والمرتبين في السلم 13 دون شرط الاقدمية،

2 - يمكن أن يعين رؤساء المصالح ونواب المديرين من بين الموظفين المرتبين في السلم 11 والمرتبين لخدمات فعلية قدرها ثلاث سنوات في الرتبة المشغلة،

3 - يمكن أن يعين رؤساء المكاتب من بين الموظفين المرتبين في السلم 9 والمرتبين لخدمات فعلية قدرها ثلاث سنوات في الرتبة المشغلة.

وتوضح كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات وزارية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974.

هواري بومدين

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 260 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 33 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحق لوزارة البريد والمواصلات، في الباب 619 « تغطية تدابير مختلفة لصالح الموظفين ».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في الميزانية الملحق للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974.

هوارى بومدين

المادة 8 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974.

هوارى بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 259 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 18 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائتا ألف دينار (200.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب 31 - 31 « الامن الوطنى - الاجرور الرئيسية ».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائتا ألف دينار (200.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب 31 - 90 « الادارة المركزية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد ».

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
610	أجور المستخدمين العمال	400.000
6120	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	700.000
6122	اجور المستخدمين غير المرسمين المساعدين والمناوبين	800.000
6128	مكافآت وتعويضات مختلفة	1.000.000
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	2.000.000
62	الضرائب والرسوم	1.100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	6.000.000

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم رقم 74 - 261 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن حل مركز التكوين المهني للاخذية الخاص بأولاد الشهداء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بإنشاء معاش العجز والحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 239 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتعلق بالتكوين المهني لقداماء المجاهدين ومعطوبى الحرب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 233 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 29 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبى حرب التحرير بالآلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم مركز التكوين المهني للاخذية الخاص بأولاد الشهداء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل مركز التكوين المهني للاخذية الخاص بأولاد الشهداء والكائن بالجزائر العاصمة.

المادة 2 : يلحق وينقل موظفو هذا المركز والعتاد الموجود به الى مركز تجهيز معطوبى حرب التحرير بالآلات للجزائر العاصمة.

المادة 3 : يكلف وزير قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974.

هوارى بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 74 - 262 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني للقطاعات الصحية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطني للطب الرياضي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين .

يرسم ما يلى :

احكام عامة

المادة الاولى : يكون المساعدون فى الطب الرياضى سلكا من الموظفين المكلفين تحت سلطة الموظفين الطبيين بتطبيق تقنيات اعادة التربية الرياضية على المرضى وتنفيذ الوصفات الطبية المخصصة للرياضيين .

ويكلفون فضلا عن ذلك بالسهر على تطبيق توجيهات الوزير المكلف بالرياضة فى ميدان مراقبة الطب الرياضى والسلامة الصحية للمنشآت الرياضية وتسيير المصالح الطبية .

المادة 2 : يحتوى سلك المساعدين فى الطب الرياضى على اصناف الموظفين التالية :

1 - ممرنون فى اعادة التربية الرياضية ويكلفون بتطبيق تقنيات اعادة التربية الرياضية ،

2 - تقنيون لقياس الحياة ويكلفون تبعا لشهادة اختصاصهم بكشوف قياسات الحياة وتشغيل وصيانة الاجهزة العلمية والطبية ،

3 - الناطرون الطبيون الرياضيون ويكلفون تحت سلطة الطبيب بالمراقبات الطبية الرياضية والسلامة الصحية للمنشآت الرياضية وتسيير المصالح الطبية .

المادة 3 : يتولى تسيير سلك المساعدين فى الطب الرياضى الوزير المكلف بالرياضة .

المادة 4 : يعد المساعدون فى الطب الرياضى قائمين بنشاطهم وذلك فى المركز الوطنى للطب الرياضى وفى ملحقاته وفى المجموعات الرياضية وكذلك فى بعض المؤسسات التى لها نفس الهدف والتى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

المادة 5 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لمساعد مدرب فى الطب الرياضى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث مراقبة طبية مخصصة لجميع أعضاء الاتحاديات الرياضية الوطنية .

وتهدف مراقبة الطب الرياضى الى ما يلى :

أ - الاشراف على الحالة الصحية للرياضيين وتدارك المرض ضمن مجموعاتهم ،

ب - المساعدة على التوجيه بصفة معقولة للشبان نحو نشاط رياضى يساعد على تنمية حالتهم الصحية وتوازنهم العام،

ج - عدم السماح بالمشاركة فى مباراة رياضية الا للعناصر القادرة على ذلك دون خطر على صحتها،

د - البت فى الكفاءة الطبية لمهنة معلم وتقنى التربية البدنية والرياضية،

هـ - المساهمة فى اختيار وترقية النخبة الرياضية الوطنية .

المادة 2 : ان الفحوص الطبية التى تستلزمها المراقبة الطبية الرياضية هى الزامية ومجانية .

المادة 3 : يحدد تنظيم وسير المراقبة الطبية الرياضية بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 74 - 263 مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين فى الطب الرياضى

القسم الثالث

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن تأسيس سلاله أجور أسلاك الموظفين والمنظم لمهنتهم .

المادة 13 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمدرب بـ 40 نقطة .

أحكام خاصة

المادة 14 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المساعدين في الطب الرياضي الذين يمكن وضعهم في حالة اللاحاق أو الاستيداع معدلا قدره 5 ٪ من عدد موظفي السلك المقيدين في الميزانية .

أحكام انتقالية

المادة 15 : يمكن أن يدمج في سلك المساعدين في الطب الرياضي، ولأجل التأسيس الأولى للسلك المؤسس بموجب هذا المرسوم، الاعوان التابعون لاسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون والاعوان شبه الطبيين القائمون بنشاط في المركز الوطني للطب الرياضي بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك اذا اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان الكفاءة المهنية الذي سينظم ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وفي حالة رسوب الاعوان المشار اليهم في الفقرة السابقة في امتحان الكفاءة المهنية المذكورة أعلاه يلزمون بمتابعة تمرين ممدد لسنة واحدة ويجتازون في نهايتها اختبارات الامتحان المذكور .

وفي حالة رسوب المعنيين للمرة الثانية، يعاد الحاقهم بسلكهم الاصلي .

المادة 16 : يرسم الاعوان المشار اليهم في المادة I5 أعلاه والناجحون في اختبارات الكفاءة المهنية في سلك المساعدين في الطب الرياضي بمجرد استكمالهم فيه :

- سنتان بالنسبة للتقنيين شبه الطبيين ،
- 3 سنوات بالنسبة للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،
- 4 سنوات بالنسبة للاعوان شبه الطبيين .

المادة 17 : ان الاقدمية المطلوبة للتعيين في وظيفة نوعية لمدرّب تحدد بثلاث سنوات وذلك بصفة انتقالية وبالنسبة للسنوات الثلاث الاولى .

المادة 18 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في I4 ذى الحجة عام I394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 6 : يتولى المساعدون المدربون في الطب الرياضي مهام التعليم في المركز الوطني للطب الرياضي وملحقاته .

التوظيف

المادة 7 : يوظف المساعدون في الطب الرياضي كما يلي :

I - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المركز الوطني للطب الرياضي ،

2 - من بين المرشحين الحاملين لشهادة دبلوم معترف بمعادلتها للشهادة المسلمة من المركز الوطني للطب الرياضي والذين تتراوح أعمارهم ما بين I8 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر بتاريخ المسابقة وذلك عن طريق المسابقة في الاختبارات وفي حدود الوظائف التي لم يجر التعيين فيها بعنوان الفقرة السابقة .

المادة 8 : تحدد شروط التعيين في المركز الوطني للطب الرياضي ومدة الدروس وكذلك برنامج تكوين المساعدين في الطب الرياضي بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 9 : يعين المرشحون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بصفة متمرّنين وذلك من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسمائهم في قائمة الاهلية لمهام مساعد في الطب الرياضي والتي توضع ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المذكور أعلاه .

واذا لم يجر ترسيمهم، أمكن للوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما ان يمنح المعنى تمديدا للتمرين واما ان يعيده الى سلكه الاصلي واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المعدل والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين .

المادة 10 : يجوز ان يعين في وظيفة نوعية كمدرّب المساعدون في الطب الرياضي المرسومون والمثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية التي توضع بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 11 : يتولى الوزير المكلف بالرياضة نشر المقررات الخاصة بتعيين المساعدين في الطب الرياضي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء وظائفهم .

الراتب

المادة 12 : يرتب سلك المساعدين في الطب الرياضي ضمن السلم I2 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ